

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : كيفية الركوع والسجود للمصلي على الراحلة .

فصل : وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يومئذ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع [قال جابر يعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع] رواه أبو داود ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما [قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر] رواه أبو داود و النسائي لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن بينهما سترة طاهرة